



قرار

القائد العام للقوات المسلحة بشأن النظام

الأساسي للكلبة العسكرية

القائد العام للقوات المسلحة : -

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٤ م بشأن الكلبات العسكرية ،  
وعلى قانون العقوبات العسكرية رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤ م ،  
وعلى قانون الاجراءات العسكرية رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤ م ،

قرر

مادة (١)

يعمل بأحكام النظام الأساسي للكلبة العسكرية المرافق .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ،  
ويلغى كل حكم يخالفه .

المقدم / أبو بكر يونس جابر  
القائد العام للقوات المسلحة

صدر في ١٩ ذى القعدة ١٤٩٦

الموافق ١١ نوفمبر ١٩٧٦ م



## النظام الأساسي للكلية العسكرية

### مادة (١)

#### اغراض الكلية

الكلية العسكرية غايتها اعداد وتخريج ضباط توافر فيهم الكفاية والمؤهلات الفنية والعلمية والعسكرية للخدمة كقادة للوحدات الصغرى في القوات المسلحة العربية الليبية .

### مادة (٢)

#### الشروط التكميلية لقبول الطلبة

مع عدم الاخلال بالشروط العامة المنصوص عليها في قانون الكليات العسكرية يشرط في طالب الالتحاق بالكلية العسكرية ما يأتي :

- ١ - أن يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو أى شهادة أخرى تعتبرها وزارة التعليم والتربية معادلة لها ، ومع ذلك يجوز قبول طلبة معدين بالسنة الثالثة ثانوى وذلك في حالة الضرورة وبعد موافقة رئيس الأركان العامة .
- ٢ - أن ينجح في امتحان الثقة والتربية البدنية .

### مادة (٣)

#### لجنة القبول

يتم اختيار الطلبة المتقدمين للألتحاق بالكلية العسكرية بواسطة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الأركان العامة على أن يكون من بين أعضائها أحد ضباط الكلية العسكرية على الأقل .

### مادة (٤)

#### فترة الاختبار

يوضع الطلبة الذين يقع عليهم الاختبار بالكلية تحت الاختبار مدة لا تجاوز ستين يوما يقرر بعدها مجلس الكلية صلاحية الطالب أو عدم صلاحيته للحياة



العسكرية بعد دراسة جهوده التعليمية والخلقية والرياضية وبناء على تقرير يقدم من قادته المباشرين عن شخصيته ومدى قدراته واستعداده للحياة العسكرية .

ويصدر القرار بعدم الصلاحية للحياة العسكرية باجماع آراء أعضاء مجلس الكلية ويكون القرار مسبباً ولا يعتبر نهائياً إلا بعد تصديق رئيس الأركان العامة .

#### مادة (٥)

##### ادارة الكلية

يتولى ادارة الكلية أمرها ويكون مسؤولاً عن جميع الشؤون الادارية والتعليمية والتدرية والتنظيمية فيها وله تكوين جهاز اداري يساعدته في ذلك .

#### مادة (٦)

يعتبر كبير المعلمين في الكلية أقدم ضابط بها بعد أمرها وينوب عنه عند غيابه ويعتبر المسئول الأول أمامه عن كافة أمور التدريب والتدريس بالكلية ويتبع كبير المعلمين كل من : -

- أ) أمرى سرايا الطلبة والبيانات والمعلمين والاجنحة المختلفة .
- ب) أمر مكتب التنسيق وشئون الطلبة .
- ج) اعضاء هيئة التدريس .

ويجوز له بعد موافقة أمر الكلية انشاء جهاز اداري يتبعه لأعداد مناهج وخطط التدريب وكل ما يتعلق بالأمتحانات والمشروعات الخارجية وتنسيق الواجبات .

#### مادة (٧)

##### هيئة التدريس بالكلية العسكرية

يقوم بالتدريس في الكلية ضباط وضباط صف يعينون بقرار من رئيس الأركان العامة ويندون علاوة تدريس تحدد بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .



#### مادة (٨)

يجوز تعيين مدرسين مدنيين بالكلية على أن تتوفر فيهم الشروط الواجب توافرها في المدرسين المدنيين بالمعاهد والمدارس التعليمية في الجمهورية العربية الليبية كما يجوز اقتراح نقل بعض المدرسين المدنيين إليها من المعاهد والمدارس التعليمية بقرار من الجهة التابعين لها .

وتسرى في شأنهم ما يسرى على مدرسي وزارة التعليم والتربيه من قوانين ولوائح شريطة عدم تعارضها مع انظمة وبرامج الكلية ويحل مجلس الكلية بالنسبة لهم محل لجنة شئون الموظفين .

#### مادة (٩)

يجوز الاستعانة ببعض أساتذة الجامعات أو ذوى الخبرة في مجالات تخصصاتهم للتدريس بالكلية أو لالقاء بعض المحاضرات .

ويكون ذلك عن طريق تدبيهم أو تكليفهم من الجهة المختصة بعد موافقة رئيس الاركان العامة على ترشيحهم .

ويمنحون مكافأة يحددها مجلس الكلية بعد موافقة رئيس الاركان العامة.

#### مادة (١٠)

يجوز لمجلس الكلية دعوة بعض الأساتذة المدنيين أو العسكريين من الخارج لالقاء بعض المحاضرات المتعلقة بتخصصاتهم وذلك بعد موافقة رئيس الاركان العامة وتحدد مكافآتهم بقرار منه .

كما يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة رئيس الاركان العامة الاستعانة ببعض الأساتذة أو الضباط الزائرين لأحدى الجهات المدنية أو العسكرية لألقاء بعض المحاضرات ويمنحون مكافأة مالية يحددها رئيس الاركان العامة .

#### مادة (١١)

يتولى كبير المعلمين بالكلية توزيع مواد الدراسة على أعضاء هيئة التدريس .



**مادة (١٢)**

**نظام الدراسة والامتحانات**

مدة الدراسة بالكلية العسكرية سنتان ويجوز تعديتها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية .  
ويحدد أمراً الكلية بداية ونهاية كل سنة دراسية وتعطل الدراسة في منتصف كل عام دراسي لمدة لا تزيد على أسبوعين .

**مادة (١٣)**

يتلقى الطلبة دراسات علمية وعملية في المواد الموضحة بالكشف المرافق.

**مادة (١٤)**

يجوز للمجلس الأعلى للكلية بعد موافقة رئيس الاركان العامة إضافة مواد دراسية أخرى غير مبنية في الجدول المرافق أو حذف بعضها على أن يتم ذلك قبل بداية السنة الدراسية وقبل إعداد خطة التدريب السنوية .

**مادة (١٥)**

يجوز لآمر الكلية منح الطالب اجازات اضطرارية خلال السنة الدراسية لا تتجاوز في مجموعها عشرة أيام وذلك في حالات الضرورة القصوى .

**مادة (١٦)**

لا يسمح للطلبة المستجدين الخروج من الكلية إلا بعد مضي ستين يوماً من التحاقيهم بها .

**مادة (١٧)**

يجري في كل سنة دراسية امتحانات : -

أ ) امتحان نصف السنة ويرصد له نسبة ٥٠٪ من الدرجات الكلية

للمادة .



ب) امتحان نهاية السنة ويرصد له نسبة ٥٠٪ من الدرجات الكلية للمادة .

ويتم الامتحان في المواد المقرر دراستها في الميعاد الذي يحدده مجلس الكلية كما يحدد مجلس الكلية الدرجات المخصصة لكل مادة وما يخصص منها لكل من الامتحانات التحريرية أو الشفوية أو العملية .

ج) يجوز لمجلس الكلية تأجيل امتحان نصف السنة في مادة أو أكثر إلى نهاية السنة .

د) لمجلس الكلية الموافقة على اجراء اختبارات دورية في مادة واحدة أو أكثر بشرط الا يتجاوز مجموع الدرجات المرصدة لها على ربع الدرجة النهائية المقررة لتلك المادة وفي هذه الحالة يكون امتحان نهاية السنة بالنسبة للمادة ٧٥٪ .

#### مادة (١٨)

تعتبر النهاية العظمى لكل مادة دراسية مائة درجة وتجمع درجات امتحان نصف السنة مع درجات الامتحان النهائي وتقسم على اثنين فيكون الناتج هو الدرجة النهائية المتحصلة للمادة الواحدة .

ولا يعتبر الطالب ناجحاً الا اذا حصل على نسبة ٥٠٪ فأكثر من النهاية العظمى المقررة لكل مادة .

#### مادة (١٩)

يشترط لاشراك الطالب في امتحان نهاية السنة أن يكون قد حضر ثلثي ساعات الدروس المقررة والا عذر اسيا .

#### مادة (٢٠)

اذا تعذر على الطالب أداء امتحان نصف السنة او الامتحان النهائي لأسباب يقبلها مجلس الكلية أجرى له امتحان خاص بعد انتهاء عطلة نصف السنة مباشرة



فـ الحالة الأولى وخلال امتحانات الدور التكميلي في الحالة الثانية على أن تخسب أقدميته مع طلبة الدور الأول .

#### **مادة (٢١)**

يكون للطالب دور تكميلي اذا رسب في مادة أو أكثر في امتحان نهاية السنة ويحدد موعد هذا الامتحان بقرار من آمر الكلية بعد موافقة مجلس الكلية.

#### **مادة (٢٢)**

يعتبر الطالب راسبا اذا تغيب عن اداء الامتحان في مادة أو أكثر بدون عذر يقبله مجلس الكلية .

ويعتبر الطالب راسبا كذلك اذا اشترك في امتحان الدور التكميلي ولم ينجح في مادة أو مواد الاعادة .

#### **مادة (٢٣)**

يفصل الطالب من الكلية اذا رسب في سنة دراسية واحدة مرتين متتاليتين .

#### **مادة (٢٤)**

لمجلس الكلية وضع نظام اجراء الامتحانات وكيفية الأشراف عليها ووضع الأرقام السرية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالأمتحانات .

#### **مادة (٢٥)**

يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية : -

- ١ - ممتاز للحاصل على ٩٠٪ فأكثر من مجموع الدرجات .
- ٢ - جيد جدا للحاصل على ٨٥٪ فأكثر من مجموع الدرجات.
- ٣ - جيد للحاصل على ٦٥٪ فأكثر من مجموع الدرجات .
- ٤ - مقبول للحاصل على ٥٠٪ فأكثر من مجموع الدرجات .

ويراعى الا يزيد تقدير الطالب عن مقبول في المواد التي يجتازها في دور تكميلي الا اذا كان رسوبه في الامتحان النهائي بسبب عدم اشتراكه لعذر يقبله مجلس الكلية .



### مادة (٢٦)

#### الأحكام المالية

تكون للكلية ميزانية تتكون من الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية القوات المسلحة وتسري على إدارة اموال الكلية جميع القواعد والإجراءات الواجب تطبيقها في إدارة الاموال العامة للدولة .

### مادة (٢٧)

يمنع طالب الكلية مكافأة مالية يصدر بها قرار من رئيس الاركان العامة .

### مادة (٢٨)

#### أحكام عامة

لمجلس الكلية أن يضع كافة القواعد الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالطلبة وكيفية اعداد ملفاتهم الشخصية وزيهم بمراعاة القوانين والأوامر العسكرية الصادرة في هذا الشأن .

### مادة (٢٩)

يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة رئيس الاركان العامة أن يقرر تبادل الزيارات مع الكليات العسكرية المحلية أو العربية أو الصديقة والاشتراك في المؤتمرات والنشاطات التي لها علاقة بأغراض الكلية سواء على المستوى المحلي أو العربي أو الدولي .

### مادة (٣٠)

يصدر بتحديد نماذج الشهادات التي تمنحها الكلية قرار من رئيس الاركان العامة بناء على اقتراح من مجلس الكلية .



## المواد الدراسية المقررة بالكلية العسكرية

- ١ - التعبئة .
- ٢ - الجغرافيا العسكرية .
- ٣ - التاريخ العسكري .
- ٤ - الادارة في السلم وال الحرب .
- ٥ - التنظيم والتسلیح .
- ٦ - التخطيط وقراءة الخريطة .
- ٧ - تدريب المشاة .
- ٨ - تدريب الاسلحة و موضوعات الرماية .
- ٩ - هندسة ميدان .
- ١٠ - القانون العسكري .
- ١١ - التوجيه المعنوي .
- ١٢ - المخابرات .
- ١٣ - الامن الحربي .
- ١٤ - الكيمياء العسكرية .
- ١٥ - التربية البدنية
- ١٦ - الرياضيات .
- ١٧ - الانجليزى .
- ١٨ - القانون الدولي العام .
- ١٩ - علم النفس .
- ٢٠ - الاقتصاد السياسي .
- ٢١ - هندسة سيارات .
- ٢٢ - اللغة العربية .